

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٦٩٨

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، عبدالرحمن البنا ، محمد سعيد الناصر ، نسيم نصراوي

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٧٧٢ فصل ٢٠٠٣/٥/١٥ والقاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم

من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات الى جنة الايذاء من غير قصد خلافاً للمادة (٣٤٤) عقوبات وادانته بها بالوصف المعدل وبالنسبة لجنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص وسنداً لاعتراف المتهم مما يتعين ادانته بهذا الجرم وعليه تقرر المحكمة ادانة المتهم بجنحة الايذاء بغير قصد خلافاً للمادة (٣٤٤) عقوبات بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم وادانته بجنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الاسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي حبسه مدة ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح .

وبتلخص سببي التمييز بما يلي :

- ١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البيانات والادله بحق المميز ضده وما احتواه ملف التحقيق من تحقيقات وما تضمنته مجمل هذه البيانات من قرائن قانونيه مقنعه جميعها تثبت ان نية المميز ضده اتجهت الى قتل المجني عليها بعد تصور ذهني وتصميم الا ان النتيجة لم تتحقق لاسباب خارجه عن ارادته .

٢- استقر الاجتهاد القضائي ان للشاهد ان يقول الحقيقة في أي دور من ادوار المحاكمة
تخدم صدور حكم عادل وصحيح .

استناداً لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض
القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها
قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى اسندت للمتهم
جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات
وجنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون
الاسلحه الناريه والذخائر .

وتستلخص الواقعه التي قنعت بها محكمة الجنايات الكبرى في ان المجني عليها
هي اخت غير شقيقه للمتهم من والدها ومتزوجه من الشاهد ولا توجد
خلافاً بينهما وبسبب سفر الشاهد الى العراق ذهبت المجني عليها الى بيت اهلها
ظهر يوم ٢٠٠١/٦/١١ وانتقلت هناك بزوجة ابيها المدعو ، وشقيقها المتهم
وجلسوا جميعاً على البرنده الخارجيه للمنزل حيث قام المتهم واثناء ذلك باحضار خرطوش
عائد لوالده وأخذ يقوم بفكه وتنظيفه وبعد ذلك قام بوضع طلقه حيه داخل البندقية للتأكد من
صلاحيتها ونتيجة اهماله وقله احترازه انطلقت الطلقه من الخرطوش واصابت المجني عليها
ونقلت الى المستشفى واحتصلت على تقرير طبي قطعي بتخلف عاهه دائمه بنسبه ١٠٠%
من مجموع قواها العامه وجرت الملاحقه .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٢/٧٧٢
قضى بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين
٣٢٨ و ٧٠ عقوبات الى جنحة التسبب بالايداء خلافاً للماده ٣٤٤ عقوبات وادانته بهذا
الوصف المعدل والحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم ، كما قضى بادانة المتهم

سبعة امتار ام لا فيكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب واسباب التمييز ترد
على الحكم المميز في هذه الحدود .

لهذا نقرر نقض الحكم المميز واعادة القضية لمصدرها لاجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الاولى سنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٦

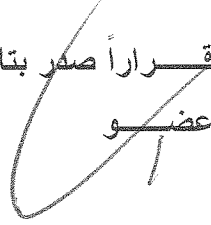
القاضي المترئس



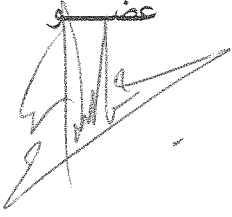
عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان



دقق



اض